

لا للمعدة التي ذكرها بل لما قلنا هذا ما ظهر لي في هذا  
 المحل واظنه حنا رافضا للتشكيك والتخييط **قوله**  
 لانه يبطل اي لان التشهد يفيق المقعد بترتيب قوله  
 اما السهو به فترفع التشهد لا المقعد **قوله** بخلاف  
 تلك السجلات صوابه تترك **قوله** وكذا في الرضخ  
 وكذا انفس الرضخ من الركوع والجلوس بين السجدين كما في  
 امداد الفتاح **قوله** على اختياره الكمال وتبعه تليده  
 اي امداد الحاج وقال انه الصواب فليتبين له كذا في امداد  
 الفتاح ونقله في البرهان شرح الزاهد **قوله** لكن  
 المشهور ان معنى ينبغي ان يكون التعديل في المقومة  
 واجلسة سنة لانها يجلوس المقومة واجلسة والمقومة  
 واجلسة ينبغي ان يكونا واجبتين لانها يجلوس الركوع  
 والسجود للذين هما فرضان وهذا القاعدة المشهورة  
 التي اقتصت وجوب المقومة واجلسة وسنة  
 الطائفة بينهما لم توافق مذهب الجعيفه ومحمد  
 لان المحل سنة عندها كما سياتي في المتن ولا ما  
 اختار الكمال وتليده لان المحل واجب عندها ولا  
 مذهب الجعيفه يوسف والثلاثة لان المحل فرض عندهم  
 ولا يضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل  
**قوله** وعند الثاني المار بجهة فرض على كراهة مناه  
**قوله** في الاصح راجع للمقود الاول في النقل غير  
 النقل اما النقل فخالف فيه محمد رحمه الله تعالى  
 وقال انه المقود على ما سيجل شفع فرضه هو  
 القياس لان كل شفع صلوة على صلوة ولذلك اقر  
 القراءة فيه في كل ركعة قلنا هي انما فرضت للركعة  
 في

من الصلوة فاذا قام الى الثالثة تبين ان ما قبلها يمكن  
 اوان الخروج من الصلوة فلم يبق المقعد فريضة  
 بخلاف القراءة فانها يمكن مقومة بنفسه فاذا تركه  
 فقد صلواته كذا في الخبر من باب الوتر والنوافل وما  
 غير النقل خالف فيه الطحاوي وانكره وقال انه  
 سنة **قوله** وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد  
 يجب ان يرجع ضمما فيه الى المقعد الاول في الفرض  
 والسنة المؤكدة لان الزيادة في المقعد الاول في  
 النقل مطاعة وكلامه يوجه خلاف المراد **قوله** وارد  
 بالاول غير انما خلا ليشتملها اذا مضى الف ركعة من  
 النقل بطلت واحدة فان ما عدا المقعد الاخير واجب  
 ومضمومه ان كل مقعد اقل في اي صلوة كانت فرض  
 ويستحق منه المقعد الذي يبدى سجود النهو فانه  
 واجب لا فرض لما سياتي من انه يرفع التشهد لا التقية  
 ومعلوم ان التشهد يستلزم المقعد فهو واجب  
**قوله** لكن يرد عليه ان يرد عليه ايضا ما اذا اقتدى  
 به في ثمانية المغرب مثلا فان اثنان في صلاة الاخير  
 فرض عليه بما يتبع الممام وما اذا اقتدى به في الثالثة  
 فان الاول ساعد الاخير فرض عليه بما يتبع الممام ويجاب  
 بجواب عنهما بما اجاب الشارع **قوله** وكذا في كل صلاة  
 اشار به الى الترتيب على المتن بتبينه بالنسبة اذ لو افرد  
 الكمال مع جلوسه لكان كل تشهد كما اشار اليه في الخبر **قوله**  
 في الاصح انه نقل من قال ان التشهد فيما عدا المقعد  
 الاخير سنة كما في الخبر **قوله** في تشهد المغرب اي  
 اقتدى به في التشهد الاول من تشهدي المغرب واذا